وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

أصول الشاشي

في مطبع المطالع الذي أهتم بوجه الشيخ الهندي

٢٩٧ ١٠١

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع درجة العلماء بمعالي كتابه وخص المستنبطين منهم بمزايا الاصابة وتوابه والصلوة على النبي واصحابه والسلام على ابي حنيفة وجبلته

وبعد فان اصول الفقه اربعة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة والقياس ولكل من البحث في كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام المبحث الاول في كتاب الله تعالى فصل في الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما بلفظ كقولنا مسلمون ومشركون واما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به كالمحالة فان قابله خبر الواحد او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير وحكم الخاص لعمل بهما والا فالعمل بالكتاب وبترك بها يقابله مثاله في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله باعتبار ان الطهر مذكور في الجملة وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظة الثانيث دل على ان الجمع المذكر وهو الطهر لو لم ترك العمل بحمل الخاص كان حمله على الطهر لا يوجب الا ثلثة اطهار بل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والبعض الثالث هو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزوال الحكم وتصحيح
نكاح الغير وإبطاله وحكم الحبس والإطلاق والمسكن والإنفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج بأختها وأربع سواها
وأحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم خاص في التقدير
الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار أنه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا إلى رأي الزوجين
كما ذكره الشافعي وفرع على هذا أن التخلي لنفل العبادة أفضل من الاشتغال بالنكاح وأباح إبطاله بالطلاق كيف
ما شاء الزوج من جمع وتفريق وأباح إرسال الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع
وكذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة فلا يترك العمل به بما روي عن النبي
عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه الخلاف في حل الوطي ولزوم المهر والنفقة
والسكنى ووقوع الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب إليه قدماء أصحابه بخلاف ما اختاره
المتأخرون منهم **وأما العام** فنوعان عام خص عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء أما العام
الذي لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا إذا قطع
السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لأن القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فإن كلمة ما
عامة تتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع فلا يترك العمل به بالقياس على الغصب
والدليل على أن كلمة ما عامة ما ذكره محمد رحمه الله تعالى إذا قال المولى لجاريته إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية
لا تعتق وبمثله نقول في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فإنه عام في جميع ما تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف
الجواز على قراءة الفاتحة وجاء في الخبر أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
بأن نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقلنا كذلك في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يجب حرمة متروك التسمية
عامدا وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب
كل امرئ مسلم فدل على التوفيق بهذا لانه لو ثبت الحل بتركها عامدا لثبت الحل بتركها ناسيا وجنسه
يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر كذلك قوله تعالى واما تكم الاتي ارضعنكم يقضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة
وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولم يمكن التوفيق بينهما
فيترك الخبر واما العام الذي خص عنه البعض فحكمه انه يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال
فاذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس الى ان يبقى الثلث وعلى ذلك
لا يجوز واما جاز ذلك لان المخصص الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا لا يثبت الاحتمال
في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فلم يسقط
في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب
الخصوص اخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز ان يكون معلوما في كل جملة موجودة في هذا الفرد المعين فلا
قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فنعمل به مع وجود
الاحتمال فصل في المطلق والمقيد ذهب اصحابنا رحمهم الله الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن
العمل باطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فالمكتوب به هو الغسل على الاطلاق فاذا زيد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر فكان
بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال العمل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك
قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل جلد المائة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حمل الزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل الحمل
بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الحد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا بسياسة بحكم الخبر
وكذلك في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في سعي الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل
يحمل على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف وضا بحكم الكتاب والوضوء لما بحكم الخبر فيبقى الفضل
الا لازم بترك الوضوء الواجب بالدم وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق في سعي الركوع فلا يزاد عليه
بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع وضا بحكم الكتاب والعمل بالكل واجب بحكم الخبر وعلى
قلنا يجوز الوضوء بماء الزعفران وكل ماء خالطه شئ طاهر فتغير احد اوصافه لان شرط التيمم عدم مطلق الماء وهذا
مطلق فان قيد الاضافة فما زال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرطا لبقائه على صفة
من السماء فيدخل له هذا المطلق وبه يخرج حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان واشباهه ويخرج عن جملة
الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد الطهارة وهذه الاشارة على ان الحدث شرط لوجوب
الوضوء فان تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال قال ابو حنيفة المظاهرة اجامع امرأته في حلال
لما يستانف الاطعام لان الكتاب مطلق في حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم المسيس بالقياس على الصوم
يجري على اطلاقه والمفيد على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار والعينين مطلقة فلا يزاد
الا ايمانا بالقياس على كفارة القتل فان قيل ان الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض وقيد تموه بمقدار
بالحبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح وقيد تموه بالدخول بحليلة امرأته فرفعتم
ان الكتاب ليس بمطلق في باب المسح فان حكم المطلق ان يكون الآتي بأي فرد كان آتيا بالمأمور به والآتي بأقل
كان ههنا ليس بآت بالمأمور به فانه لو مسح على النصف او على الثلثين لا يكون الكل مفروضا وبه قلنا المطلق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المجمل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص حمل على الوطي فاذا العقد مستفاد من لفظ الزوج وبهذا يزول السوال وقال البعض قيد الدخول ثبت بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزم من

الكتاب بخبر الواحد **فصل** في المشترك والمأول المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة

مثاله قولنا جارية فانها تتناول الامة والسفينة والمشتري يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا

فانه يحتمل البين والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين لواحد مراد به سقط اعتبار ارادة غيره لهذا

جرهم الله على ان لفظ القرء المذكور في كتاب الله تعالى محمول اما على الحيض كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعي

قال ابو حنيفة رح ومحمد رح اذا وصى لموالي بني فلان وليس فلان مولى الا من اعلى ومولى من اسفل بطلت الوصية وعند

لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان وقال ابو حنيفة رح اذا قال لزوجته انت على مثل امي كان يكون مظاهرا

اللفظ مشترك بين الكراهة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية وعلى هذا قلنا لا يجب النظر في جزاء

الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم كان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقلنا

المثل من حيث المعنى هذا النص في قتل الحمام المعصفور ومن حيث انها لا تتفاوت فلا يراد المثل من حيث الصورة

اذ لا عموم للمشترك اصلا فنسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب

الراي يصير ماولا وحكم الماول وجوب العمل به مع احتمال الخطاء ومثاله في الحكميات ما قلنا اذا اطلق

في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك بطريق التاويل ولو كانت النقود مختلفة حمل البيع الماذكرنا

وحمل الاقراء على الحيض وحمل النكاح في الاية على الوطي وحمل الكنايات حال مذاكرة الطلاق على الطلاق

من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة يصرف الى اليسر المالين قضاء الدين وفرع محمد

على هذا فقال اذا تزوج امراة على نصاب له نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم فيصرف الدين

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتى لو حال عليه الحول لم يجب الزكوة عندنا في نصاب الغنم ولا يحنث في الدراهم ولو ترجح بعض

وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان

على عشرة دراهم من نقد بخارا وقوله من نقد بخارا تفسير له فلو كان ذلك لكان منصرفا الى غالب

نقد البلد بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد البلد

فصل في الحقيقة والمجاز

كل لفظ وضعه واضع اللغة بازاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا

لا حقيقة نفي الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة واحدة ولهذا لما

اريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدراهم بالدراهمين ولا الصاع بالصاعين

سقط اعتبار نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين ولما اريد الوقاع من آية الملامسة

سقط اعتبار الارادة المس باليد قال محمد اذا اوصى لمواليه وله موالي عتقهم ولموالية موالي اعتقوهم

كانت الوصية لموالية دون موالية وفي السير الكبير لو استامن اهل الحرب على اولادهم لا تدخل

في الامان ولو استامنوا على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الحمل وعلى هذا قلنا اذا اوصى لاكبار

بني فلان لا تدخل المصابة بالجر في حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه

كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا يتكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك

على العقد حتى لو زنى بها لا يحنث ولو قال اذا حلفت لا يضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها

حافيا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت

او عارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان

ليلا او نهارا يحنث قيل يوضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا او كانت بالاجارة
عن
الله واليوم في مسئلة القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يميد يكون عبارة
انواع
مطلق الوقت كما عرف وكان البحث بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة
اي في العرف الاستعمال اصطلاح التخاطب بين اهل العرف والمتعارف للان اهل مطلق الخ عند فتامل
ثلثة متعذرة ومجوزة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف
اذا لم ينو الحقيقة للان هذه الحقيقة
هذه الشجرة او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى عرض الشجرة والى ما حل
وهي الحقيقة
القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين القدر ينوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب
من هذا البير ينصرف ذلك الى الاعتراف حتى لو فرضنا انه نزح بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير
المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان اراد وضع القدم مهجورة عادة وعلى هذا قلنا
اي البناء على ان
التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان
يجيب بلا لان التوكيل بنفس الخصومة مجاز شرعا وعادة ولكن الحقيقة مستعملة فان لم يكن
لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها مجاز متعارف فالحقيقة
عند الحنيفة مع وجود
الى عينها عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده وعندهما يحنث في الكل
لانه ليس كل الحنطة حقيقة
الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات
للتعارف
ينصرف الى الشرب منها كرعا عنده وعندهما الى المجاز للتعارف وهو شرب ماءها بای طريق كان
عند الحنيفة مع
الحقيقة ممكنة في نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز والا صار الكلام لغوا وعنده

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها مثاله اذا قال العبد لا وهو اكبر سنا منه هذا ابني لا يصار الى المجاز

عندنا لاستحالة الحقيقة وعندهما يصار الى المجاز حتى يعتق العبد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله له علي الف او على هذا

الجدار وفي قوله عبدي او مملوكي ولا يلزم عليهما اذا قال لامرأته هذه ابنتي والمناسب معها ممن غيره حيث لا يحرم عليه

منافيا لحكمه وهو الطلاق وكذا استعارة مع وجود التنافي بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك

للأبوة بل يثبت الملك ثم يعتق عليه فصل في تعريف طرق الاستعارة اعلم ان الاستعارة في الكلام

مطردة بطريقين احدهما وجود الاتصال بين المعنى والحكم والثاني لوجود الاتصال بين السبب والحكم فالاول

بان صحة الاستعارة من الطرفين والثاني وجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول اذا

ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك نصفه الآخر لم يعتق اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد

ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني

بالملك الشراء لو بالشراء الملك صحت تسميته بطريق المجاز كان الشراء علة والملك حكمه فصحت الاستعارة بين

والمعلول من الطرفين الا انه في الملك يكون تخفيفا في حقه لا يصلح في حق القضاء خاصة لعدم التهمة لا لعدم صحة الاستعارة

ومثال الثاني اذا قال لامرأته حرمتك ونوى به الطلاق يصح لان التحريم بحقيقته يوجب زوال الملك بالبضع بواسطة

الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار عن الطلاق الذي يزيل الملك المتعة ولا

جعل مجازا عن الطلاق لو وجب ان يكون الطلاق الواقع رجعيا كما يصح الطلاق لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق

بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في البائن لما ان الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لا استمتع بك

المحرمين كما يصح لان الاصل جاز ان يثبت تبعا للفرع واما الفرع فلا يجوز ان يثبت الاصل في هذا الفصل ينعقد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والتمليك في البيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء
لكنها الهبة سببا محضا للتوصل لملك المتعة فجاز ان يستغنى عن النكاح وكذلك لفظ التمليك في البيع ولكن عكس حتى
تنعقد البيع بلفظ الهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع يكون المحل مستعينا للنوع المجاز لا يحتاج فيه الى النية كالقبل
ولما كان اصل الحقيقة شرطا لصحة المجاز عندهم كيف يصار الى المجاز في صورة النكاح بلفظ الهبة
مع ان عليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصار
بنظير مس السماء واخواته فصل في الصريح والكناية الصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت واشتريت واضاله
وحكمه انه يوجب ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه يستغنى عن النية وعلى هذا
اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او يا طالق يقع الطلاق نوى الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر
او حررتك او يا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول
الطهارة به للشافعي فيه قولان احدهما انه طهارة ضرورية والاخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى هذا
يخرج المسائل على المذهبين من جواز قبل الوقت واداء فرضين بتيمم واحد وامامة المتيمم
للمتوضئين وجواز بدل وخوف تلف النفس او العضو بالوضوء وجواز للعليل والجنازة وجواز بنية
الطهارة والكناية هو ما استتر معناه المجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية ثبوت
معناه عند وجود النية ودليل الحال اذا لا دليل من دليل يزول التردد ويترجح به بعض الوجوه وهذا المعنى سمي لفظ
البينونة والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد لانه يعمل عمل الطلاق ويتفرع منه
الكنايات التي في حق عدم وقوع الرجعة ولوجود معنى التردد في الكناية لا يقام بها الحدود حتى لو اقر على نفسه في باب
الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح وهذا المعنى لا يقام الحد على الاخرس بكتابته ولو قذف رجل بالزنا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فقال الآخر صدقت لا يجب الحد عليه لاحتمال انه صدق له في غير فصل في التقابل والتعاقب

الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر

المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل والنص ما سيق الكلام لاجله فمثال الاول في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا

فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا رد للما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا

وقد علم حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربوا

وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الاطلاق

والاجازة بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان العدد وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم

النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في استيلاء الزوج بالطلاق

واشارة الى ان النكاح بدون ذكر المهر صحيح وكذلك قوله عليه السلام حرم من الرضاع ما حرم من النسب

نص في استحقاق العتق للقريب وظاهر في ثبوت الملك له وحكم الظهار والنص وجوب العمل بهما عاما كان او خاصا

مع احتمال ارادة الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه حتى عتق عليه

هو معتق ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة وهذا لان الظاهر طالب نفسه فقالت

نفسي يقع الطلاق رجعيا لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك قوله عليه السلام

لاهل عرينة اشربوا من البانها نص في بيان سبب الشفاء وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا من

البول فان عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول

اصلا وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر نص في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضروات

صدقة ما ول في نفي العشر لان الصدقة يحتمل وجوها فيترجح الاول على الثاني واما المفسر فهو فوق هذا

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من اللفظ بيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص مثاله في قوله
تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون فاسم الملئكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم فاذا ورد
بقي احتمال التفرقة في السجود فاذا قال بعد ذلك الا ابليس فقد تبين ان المراد بالاول الجمع وفي الشرعيات اذا قال
تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فيقول ثم اقرانه اراد به فقلنا هذا متعة وليس بنكاح ولو قال
على الف من ثمن العبد او من ثمن المتاع نص في لزوم الالف الا ان احتمال التفسير باق فيقول اردت من ثمن العبد او من
ثمن المتاع بين المراد فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزم المال الا عند قبض العبد او المتاع في قوله لفلان علي الف
ظاهر في الاقرار فان النص في نقود البلد فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزم نقد البلد بل نقد كذا
الحكم فهو ما ازداد قوة على المفسر حيث لا يجوز خلافه اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شيء عليم وان الله بظلام
شيئا وفي الحكمة ما قلنا في الاقرار انه لفلان علي الف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في ورود البدل عنه
وعلى هذا نظائره وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم هذه الاربعة تعارض تعقلها فالنص
للحكم والنص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه فالخفي ما خفي المراد به لعارض لا من حيث الصيغة
في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرار والنباش
قوله تعالى الزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهره فيما يتفكه به
خفاء حسيا في حق الصبي والمراهق وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد
على الخفي كانه بعد ما خفي على السامع حقيقته دخل في اشكاله واشتباهه حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتامل حتى
يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام حلفه لا ياكل لحما فانه ظاهر في لحم الادمي فاما لحم السمك والخبز والبيض
حتى يطلب في معنى اللحم شبها من ذلك المعنى هل يجعل في اللحم والبيض والخبز اما ثم في المشكل المجمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهو احتمال وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد الا ببيان من قبل المتكلم ونظيره في الشرعيات قوله تعالى
وحرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة مطلقة وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن
العوض في بيع المقدرات المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا سبيل الى ادراك المراد الا بتأمل ثم فوق
في الخفاء المتشابه مثال المتشابه الحروف المقطعاني اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقيقة
به حتى يأتي البيان فصل فيما يترك به حقائق الالفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة
انواع احدها دلالة العرف وذلك كان يثبت ان حكام بالالفاظ انما كان لدلالة
اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فاذا كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى
المتعارف دليلا على انه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله حلف لا يشتري
فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث برأس العصفور والحمام ولو حلف لا يأكل بيضا كان ذلك على
المتعارف فلا يحنث بتناول بيض العصفور والحمام وهذا ظاهر ان ترك الحقيقة لا يوجب المصير
الى المجاز بل جاز ان يثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام ببعض ما تناوله ذلك لو نذر صوما او
الى البيت الله ان يضحي بشاة حطيم الكعبة يلزمه الحج بافعال معلومة لوجود العرف والثاني قد
يترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لي فهو حر لم يعتق مكاتبه
ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى دخولهم لان لفظ المملوك يتناول من كل وجه والكاتب ليس مملوك
من كل وجه ولهذا لم يجز بيعه فيه ولا يحل له وطي المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم
ملك المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك
المطلق وهذا بخلاف المدبر وام الولد فان الملك فيهما كامل فهذا حل وطي المدبرة وام الولد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واعلم النقصان في الرق من حيث انه يزول لا محالة ثم على هذا قلنا او عتق نحاسب عن نقاء
يمينه او ظهاره نجاما ولا يجوز فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات
الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريره تحريرا عن جميع
الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا لا يكون التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث
قد يترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال المسلم الحربي انزل فنزل كان امنا
ولو قال انزل اركبت رجلا فنزل لا يكون امنا ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم لك الامان كان امنا
ولو قال الامام استعلم ما تلقى عدا ولا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون امنا ولو قال اشتر لي جارية لا تحد
فاشترى العمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال اشتر لي جارية حتى اطأها فاشترى لحمة من
لا يكون عن الموكل وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم
فامقلوه ثم القلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخرى دواء انه ليقدم الداء على الدواء
دل سياق الكلام على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب
انما الصدقات للفقراء حقيقة قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان ذكر الاصناف في
لقطع طمعهم من الصدقات فالبيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على
الاداء الى الكل والرابع قد يترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يأمر بالقبيح فيصير ترك
دلالة اللفظ على الامر بحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان مسيرا في نزل
على الطريق فهو على المطبوخ او على الشواء وان كان صاحب منزل فهو على النيء ومن هذا النوع

This file was downloaded from QuranicThought.com

يمين الفور مثال اذا قال تعالى تغدى معى فقال والله لا اتغدى فمضى فذلك الى
الغد اذا لم يتغد فى الحال حتى لو تغدى بعد ذلك فى منزله او مع غيره فى ذلك اليوم
لا يحنث
واذا قامت المرأة تريد الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا
على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس قد يترك الحقيقة بدلالة محل الكلام
مثال اخر يمين الفور ١٢
اى على ترك الخروج حقيقة لان حقيقة الكلام وهو تعليق الخروج ترك بالدلالة اسماء كورة ١٢
بان كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك
بيان قال
سنا ناص
وهو الصحيح وقوله لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا ابنى وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر
الرقبة ونفس الحرة لا يشبهها سرية عاقر كذا فى الكافى وتبيين الحقائق وهو النكاح ١٢
منه ولى هذا ابنى كان مجازا عن العتق عند ابى حنيفة رح خلافا لابى يوسف ومحمد رح لما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة
كان الجهد ثابت النسب من زيد لا يحتمل ان يكون ابن عمرو وكذا الاكبر سنا منه لا يحتمل ان يكون
فى حق اللفظ عندهما وفى حق الحكم عندهما فصل من متعلقات النصوص تعرف به العبارة
شارته ودلالته واقتضاؤه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله واريد به
ويعرف الكلام عند بها على ما سبق ١٢
قصدا واما اشارة النص فهو ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه بل
سيق الكلام لاجله مثاله فى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية
احتراز عن عبارة النص ١٢
سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا فى ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان
نه تعالى سماهم فقراء مع كونهم اغنياء تحته بالمال اخرجوا من ديارهم واموالهم ١٢
اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية
اى مشيرا
ملكهم لا يثبت فقرهم ويخرج منه الحكم فى مسئلة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر
بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت
عطف على الحكم اى وحكم ثبوت الاستغنام ١٢
للغازى وحكم الملك عن ابتزاجه من يده وتقريعاته وكذلك قوله تعالى احل لكم
الصيام الرفث الى قوله فالآن باشروهن الى الليل فالامساك واول الصبح يتحقق

Converted by Tiff Combine - unregistered
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مع الجناية لان مرض ورتة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع
وجوب الجناية والامساك في ذلك الجزء صوم امر التعبد باقامته فكان هذا اشارة
الى ان الجناية لا تنافي الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا
ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفمه بغير صوته فانه لو كان في
الماء ما لا يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام
والاحتجام والادهان لان الكتاب لما سوى الامساك باللازم بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة
وعلى هذا يخرج الحكم في مسئلة النسيان فان قصد الاتيان بالمأمور به اذا كرمه
عند توجه الامر والامر اذا يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل واما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة كما جاء ولا
مثاله في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فالعلم لما باوضاع اللغة يفهم
السماع ان تحريم التافيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم للمنصوص
عليه لعموم علته وهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الابن بسبب
الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصا ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى
اثبات العقوبة بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص وبالاكل و
الشرب بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار
الحكم على تلك العلة قال الامام القاضي ابو زيد لو ان قوما
يعدون بالتافيف كرامة لا تحرم عليهم تافيف الابوين

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري الى الجامع
لا يلزم البيع وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها حنث
اذا كان بوجه الايلام ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون
الايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لانعدام معنى
الضرب وهو الايلام وكذا حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد موته لا يحنث لعدم الافهام وان
هذا المعنى يقال اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك والجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير
يحنث لان العالم باول السماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما هو الاحتراز عما يبشاعة من
تناول المرصوبات فيدار الحكم على ذلك واما المقصد فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص
الا بكان النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا
يعتق المرأة الان العتق يقتضي المصدر فكان المصدر موجودا بطريق الاقتضاء واذا قال
عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق عن الامر ويجب عليه الالف ولو كان
الامر لو نوى الكفارة يقع عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى
قوله بعه مني بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع بطريق الاقتضاء
فيثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع وهذا قول ابي يوسف اذا قال اعتق عبدك عني
بغير شيء فقال اعتقت يقع العتق عن الامر ويكون هذا مقتضيا الهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه الى
القبض لانه بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا نقول القبول ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول
بخلاف القبض في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وحكم المقتضى انه يثبت بطريق الضرورة فيقتصر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال انت طالق

ونوى بها الثلث لا يصح لان الطلاق يقتصر بما ذكرنا من طريق الاقتضاء فيقتصر بقدر الضرورة ويقع

بالواحدة فقيد رمذكورا في حق الواحدة على هذا يخرج الحكم في قوله ان اكلت ونوى به

طعاما دون طعام لا يصح لان الاكل يقتضي طعاما فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقتصر

بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص عن الفرد المطلق لان التخصيص

يعتمد العموم ولو قال بعد الدخول اعتدي ونوى به الطلاق يقع الطلاق اقتضاء لان الاعتداد

يقتضي وجود الطلاق فيقتصر الطلاق موجبه ضرورة ولهذا كان الواقع رجعيا لان

صيغة البينونة زائدة على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحدة

لما ذكرنا **فصل** في الامر الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع نص في الزام الفعل

على الغير وذكر بعض الائمة ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال ان يكون

معناه ان حقيقة الامر يختص بهذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه

امر ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في الازل واستحال ايضا ان يكون

معناه ان المراد بالامر الامر يختص بهذه الصيغة فان المراد المشارع بالامر وجوب

الفعل على العبد وهو معنى لا ابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة

اليس ان وجب الايمان على من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة لو لم

يرسل الرسول لوجب على العقلاء معرفة بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة

في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الوجوب به والمتابعة في افعاله عليه السلام اغلب تحت عمل الملي ظنية وانتفاء دليل
الاختصاص **فصل** اختلف الناس في الامر المطلق اي المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم
اللزوم نحو قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقوله تعالى ولا تقربا
هذه الشجرة فتكونا من الظالمين والصحيح من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل على
خلافه لان ترك الامر معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي علينا طاعت لامريك بصرم
حتى لمرهم في اجتهم بذلك فانهم طاوعوك فظاوعيهم وان عاصوك فاعصهم فاعصوا و
العصيان فيما يرجع الى حق الشرع سبب للعقاب في الحقيقة ان لزوم الايتمار انما يكون بعد سوء لاية الامر
الحاصل ولهذا اذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك اصلا لا يكون ذلك
19 للايتمار واذا وجهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركه
يستحق العقاب عرفا وشرعا فعلى هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بعد سوء لاية الامر اذا ثبت
هذا فنقول ان لله تعالى ملكا كاملا في كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف كيف شاء واراد
فاذا ثبت ان من له الملك القاصر في العبد كان ترك الايتمار سببا للعقاب فما ظنك
في ترك امر من اوجد من العدم وادر عليك شآبيب النعم **فصل** الامر بالفعل لا يقتضي
التكرار وهذا قلنا لو قال لطلق امراتي مطلقة الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان
يطلقها بالامر الاول ثانيا ولو قال تزوجني امراة لا يتناول هذا تزويج امرة بعد اخرى ولو قال لعبده
تزوج لا يتناول ذلك الا امراة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصاص
فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل فعل الضرب والمختصر من الكلام للطول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سواء في الحكم ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان بينا ولى الادنى عند الاطلاق
ويحمل كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب اى نوع منه ولو قال بعت منه الفاكهة
صحت بنيته ولهذا قلنا اذا قال لها طالق نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثلث صحت بنيته ولو
لو قال لاجنبية طلقى نفسك يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت بنيته ولو نوى الثنتين لا تصح
اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين فى حقها نية لكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على الزوجة
امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس فى حق العبد ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادة
فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التى يثبت بها الوجوب فالامر لطلب ادائه ما وجبت فى
الذمة بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب بمنزلة قول الرجل لغريمه ثمن المبيع واذا نفقة الزوجة
فاذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب منها صلاة ثم الامر لما يتناول الجنس يتناول
جنس ما وجب عليه ومثاله ما يقال ان الواجب فى وقت الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم
اذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناوله الامر فذلك الواجب الاخير ضرورة يتناوله كل الجنس الواجب عليه
صلوة فكان تكرار العبادة المتكررة بهذه الطريق لا بطريق ان الامر يقتضى التكرار فصل
المأمور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق ان يكون الاداء واجبا على التراخى شرط
ان لا يفوته فالمعروف على هذا قول محمد فى الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا لزمه ان يعتكف شهرا شاء
ولو نذر ان يصوم شهرا لزمه ان يصوم اى شهر شاء وفى الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب معلوم
لا يصير بالتأخير مفرطا فانه لو هلك ماله لا ينصاب سقط الواجب والحاصل اذا ذهب ماله وصار فقيرا
كفر بالصوم وعلى هذا لا يجوز قضاء الصلوة فى الاوقات المكروهة لانها مطلقا وجبت كما ملائت

Converted by Tiff Combine - unregistered
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

عن العهدة بادائه الناقص ويجوز العصر عبد الاحمر اداءه كما يجوز قضاءه عن الكرخي وان تضيق الامر
المطلق الوجوب على القول بالتراخي معه في الوجوب ولا خلاف في ان المسارعة عند الامكان مندوب اليها واما المطلق
فمن عمم نوع يكون الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة ومن حكمه
ان وجوب الفعل فيه لا يبنى في وجوب فعل آخر فيسعه حتى لو ندر ان يصلي كذا وكذا ركعة في وقت
لزمه ومن حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا يبنى في صحة صلوة اخرى فيه حتى لو شغل جميع وقت الظهر بالظهر
ومن حكمه ان لا يتادى المأمور به لا بنيته معينة لان غيره لما كان مشروعا في الوقت يتعين بالشروع
ان ضاق الوقت لان اعتبار التبيت اعتبار للمزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت والنوع الثاني
الوقت معيار له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقت فهو اليوم ومن حكمه ان الشرع اذا عين له وقتا
لا يجب غيره في ذلك الوقت ويجوز اداء غيره فيه حتى ان الصحيح المقيم لو وقع امساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن
رمضان واذا نوى واذا لم يوجد النوع في الوقت سقط اشتراط التعيين فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية
الامساك لا يصير صوما الا بالنية فان الصوم شرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وان لم
يعين الشرع له وقتا فانه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد حتى لو عين العبد اياما للقضاء لا يتعين
للقضاء ويجوز تسميتها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان في غيرها ومن حكم هذا النوع ان لا يسقط
النية لوجود المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئا على نفسه موقتا او غير موقت وليس له تغيير حكم الشرع
نذر ان يصوم يوما بعينه اثم ذلك ولو صامه عن رمضان او عن كفارة يمينه جاز لان الشرع جعل
القضاء مطلقا فلا تتمكن العبد من تغييره بالتعيين بغير ذلك اليوم ولا يلزم عليه هذا اذا صامه
حيث يقع عن المنذور كما عن رمضان في ظاهر الرواية لان الفعل حق العبد فهو يستبد بفعله من تركه وحقيقة فجاز

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI QURANIC THOUGHT TRUST

يؤدي فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار هذا اللغو قال مشائخنا رحمهم الله اذا شرطا في
الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى سقطت النفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها عن بيت العدة
لان السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد من اسقاطه بخلاف النفقة فصل الامر بالشيء يكون على
حسن المأمور به اذا كان الامر حكيما لان الامر ليبان ان المأمور به مما ينبغي ان يؤتى فاقتضى ذلك حسنه ثم
وحسن النوعان احسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الايمان بالله وشكر المنعم والصدق والعدل
والصلاة ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد اداؤه لا يسقط الا
بالاداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط فهو يسقط
او بانسقاط الامر وعلى هذا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض
والحيض والنفاس في آخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض لا يسقط بضيق
وعدم الماء واللباس ونحوه النوع الثاني ما يكون حسنا لواسطة وذلك مثل السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة
فان السعي حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلوة
وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء
للصلوة على المحدث الا اذا قام الى الصلوة وهو محدث ولو سعى الى الجمعة فحل ثم مضى اوقت اقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا او
تكون السعي مسقطة وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضئا
الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحمل على
عن الجناية والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى
مأمورا به فانه لو لا الجناية لا يجب الحد ولو لا الكفر المفضي الى الحراب لا يجب عليه الجهاد فصل الواجب بالحكم الامر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب كما مر والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الا انه
يلاحظ زيادة الى ان القضاء يجب بالامر الذي يجب به الاداء ١٢ م
لقد الاداء نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها بالجماعة او الطواف متطهرا وتسليم المبيع
هو ما ادى لصفته ١٢ م
سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبه وحكم هذا النوع ان يحكم
اي على الوصف الذي ورد عليه العقد ١٢
عن العهدة بنفسه وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهبه له وسلمه
اي على ان الحكم في الاداء الكامل الخروج عن العهدة ١٢
يخرج عن العهدة وتكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ولو غصب طعاما
فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه طعامه فتبين انه اكله وهو لا يدري انه توبة يكون ذلك
اداء لحقه المشتري في البيع الفاسد لو اعاد البيع من البائع او رهنه عنده او آجره منه اجارة او
وهبه له وسلمه يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة بخلاف اداء القاصر فانه
اي جميع ما ذكرنا من الاعارة والاجارة ١٢ منه
عين الواجب مع النقصان في صفة كما في الصلوة بدون تغيير الاركان او الطواف محدثا او وارث البيع
مشغولا بالدين او بالجناية ورد المغصوب صاح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او الجناية بسبب
عنده
الغاصب اداء الزيوف مكان الجياد اذا لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر
الكمال الاداء القاصر ١٢
النقصان بالمثل يجبر به والا يبسقط حكم النقصان الا في الاثم وعلى هذا اذا ترك بعض
اي وان لم يكن جبر النقصان بان لم يوجد له مثل ١٢ منه
الاركان في باب الصلوة لا يمكن تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العجز يسقط ولو ترك الصلوة في
ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس لها التكبير بالجهر شرعا وقلنا في قوله تعالى
والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين انه يجبر بالسهو لو طاف طواف الفرض محدثا يجبر ذلك بالدم
مثل الشرع وعلى هذا الوادي لفاكهة جيد فهلك عند القابض لشيء له على الدراهيم عند ابي حنيفة رحمه
بصفة الجودة منفردة حتى يكون جبرها بالمثل ولو سلم الجيد صاح الدراهيم عند القابض او عند البائع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بعد البيع فان هلك عند المالك او المشتري لزمه الثمن وترى الغاصب باعتبار اصل الاداء

وان قتل تلك الجناية استند الهلاك الى سبب قضائه كانه لم يوجد الاداء عند الحقيقة والمقبوض بالعقد

حاملا يفعل عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك لم يبرأ الغاصب لان الضمان عند الحقيقة

الاصل في هذا الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وانما يصار الى القضاء عند تعذر الاداء وهذا

يتعين المال في الوديعة والوكالة والغصب لو اراد المودع والموكل والغاصب ان يعزل العين ويدفع

ما هو المال ليس له ذلك لو ودع شيئا او سلمه فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الاخذ والترك فيه

ان الاصل هو الاداء يقول الشافعي رح الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب

فاحشا ويجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها او سماجة فبنى عليها او زرعها

فذبحها وشواها او عصرها او حنطة فزرعها وبنت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عندنا جميعا

للغاصب ويجب عليه القيمة ولو غصب فضة فضربها دراهم او تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع

المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية

ويتفرع من هذا مسئلة المضمون وقال ابو يوسف العين المغصوب بعد ما اخذ المالك ضمانه من الغاصب كان

ملكا للمالك والواجب على المالك رد ما اخذ من قيمة العين واما القضاء فنوعان كامل وقاصر فالكامل مثل

مثل الواجب صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدى مثلا

ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات واما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة كما لو غصب من رجل شاة

والقيمة تماثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة رح

مثليا فهلك في يده او انقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لان المعجز عن تسليم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المثل الحاصل انما يظهر عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل وجه فاما له كاصوغة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه وهذا معنى قولنا ان المنافع لا تضمن لانا لا نسلم ان ايجاب القضاء بالمثل متعذر وايجاب العين كذلك لان العين يماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلقا للشافعي رحمه الله ثم عندنا لو هلك العبد او انهدمت الدار لا يجب ضمان المنافع بالاتفاق وهذا يدل على ان المنافع لا تضمن بالتفويت ايضا لان الاصل في الاتلاف والاستهلاك والاستيلاء هو الضمان ثم الاصل في الضمان هو المماثلة صورة ومعنى فاذا لم يمكن ايجاب المماثلة صورة ومعنى لم يجب الضمان اصلا وهذا لان المنافع لا تتقوم بانفسها وانما تتقوم بالعقد ولهذا لا تضمن بالغصب والاتلاف الا اذا كانت مستوفاة بعقد فاسد او مستحقة بعقد صحيح وهذا يدل على ان المنافع لا تضمن بالتفويت بالتسبب ايضا لان التسبب ليس بعلة ولا يثبت الحكم الا عند تعذر العلة ولهذا لا يضمن الغاصب ما نقص من قيمة العبد بالحبس عنده ولا يضمن الغاصب ما نقص من قيمة الارض بالزراعة ولا يضمن الغاصب ما نقص من قيمة الدار بالسكنى حتى لو وطئ زوجة انسان لا يضمن الزوج شيئا لان البضع ليس بمال ولا يماثله صورة ولا معنى فيكون مستولدا له شرعا فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الغرة في حق الشخ الفاني مثل الدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما فصل في البيع الفاسد وهو نوعان احدهما ما شرع بأصله غير مشروع بوصفه كالربا والبيع بالخمر والخنزير والبيع وقت النداء يوم الجمعة والبيع الذي فيه شرط فاسد والثاني ما شرع بأصله مشروعا بوصفه كالبيع بالدراهم الزيوف والنبهرجة والبيع المطلق عن الاجل فالنوع الاول لا يفيد الملك بحال حتى لو قبض المشتري المبيع لا يملكه ولا يطيب له الانتفاع به ويجب عليه رده على البائع ما دام قائما في يده ويرجع بالثمن على البائع ان هلك في يده هلك امانة وان استهلكه او باعه فعليه قيمته يوم القبض باعتبار ان البيع الفاسد يفيد الملك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهذا لان الفساد لما كان لمعنى في البيع وهو الربا او الجهالة او الشرط المفسد فالمعنى يقتضي ثبوت الملك للحال لان المعنى يؤثر في اثبات الحكم لا محالة والشرع يقتضي الفساد لكونه منهيا عنه والنهي يقتضي تقرير ما كان على ما كان لانه لو لم يكن مشروعا كان العقد عليه لغوا فلا يصلح للنهي فيتعارض المعنى والشرع فيترجح المعنى لان النهي شرع لصيانة المعنى عن الفساد فيكون المعنى اصلا والشرع تبعا ولان النهي عن الربا والبيع وقت النداء لمعنى في غير البيع وهو الربا في احدهما والاشتغال بالسعي الواجب في الآخر فلا يوجب فساد البيع كالنهي عن البيع على بيع المسلم وسوم المسلم وخطبته على خطبته والبيع عند اذان الجمعة على ما عرف في موضعه والنوع الثاني يفيد الملك عندنا اذا اتصل به القبض برضا البائع وهذا استحسان والقياس ان لا يفيد الملك وهو قول الشافعي رحمه الله لان الفساد لما كان لمعنى في البيع وهو الجهالة او الشرط المفسد فالمعنى يقتضي ثبوت الملك للحال لان المعنى يؤثر في اثبات الحكم لا محالة والشرع يقتضي الفساد لكونه منهيا عنه والنهي يقتضي تقرير ما كان على ما كان لانه لو لم يكن مشروعا كان العقد عليه لغوا فلا يصلح للنهي فيتعارض المعنى والشرع فيترجح المعنى لان النهي شرع لصيانة المعنى عن الفساد فيكون المعنى اصلا والشرع تبعا ولان النهي عن الربا والبيع وقت النداء لمعنى في غير البيع وهو الربا في احدهما والاشتغال بالسعي الواجب في الآخر فلا يوجب فساد البيع كالنهي عن البيع على بيع المسلم وسوم المسلم وخطبته على خطبته والبيع عند اذان الجمعة على ما عرف في موضعه والنوع الثاني يفيد الملك عندنا اذا اتصل به القبض برضا البائع وهذا استحسان والقياس ان لا يفيد الملك وهو قول الشافعي رحمه الله لان

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومعتدة الغير ومنكوحة ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح حل التصرف وموجب
النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة التصرف
وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف الا ترى ان لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه مع
ويحرم التصرف وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر ان يصوم يوم النحر وايام التشريق يصح نذره لانه نذر
مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات المكروهة يصح لانه نذر بعبادة مشروعة على ما ذكرنا ان النهي
البيع في مشروع وها هنا قلنا الشرع في النفل في هذه الاوقات مشروع وارتكاب الحرام ليس
الاتمام فانه لو صار حتى حلت الصلوة بارتفاع الشمس وعزم على العود لزمها اتمامه بخلاف الكراهة وبه فارق
صوم يوم العيد فانه لم يشرع فيه لا يلزمه عند التحقيق ومحل الاتمام لا نسلم عن ارتكاب الحرام
ومن هذا النوع وطي الحائض قال النهي عن قربانها باعتبار الاذى في قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا قلنا ترتب الاحكام على انقطاع الدم
احصانا للوطي وتحل المرأة للزوج الاول وتثبت احكام المهر والعدة والنفقة ولو استمتع عن القطاع حل الصلوة
كانت تاسئة عندهما ولا تستحق النفقة حرمة الفعل انما في ترتب الاحكام كطلاق الحائض وصوم المنصوص
والاصطياد بقوس مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والصلوة في ارض مغصوبة والبيع
في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اتصافها على الحرمة وانما عتبار هذا الاصل قلنا في قوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة الفساق لان
قبول الشهادة بذل والشهادة محل واعلم ان قبول شهادتهم يفضي الى الاداء لا لعدم الشهادة صيانة وعلى هذا لا يحلف
لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق **فصل** في تعريف طرق المراد بالنصوص اعلم ان معرفة المراد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالنصوص حرفا منها ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فانه حقيقة اولى منه لما قال اعلما وذاهم البنت
المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزنى كما هو قول الشافعي رحمه الله والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فيدخل تحت
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ويتفرع عنه الاحكام على المذهبين من حل الوطء ووجوب المهر ولزوم النفقة
والميراث وقوله يسع عن الخروج والبروز ومنها ان احد المجملين اذا اوجب تخصيصا في النص دون الآخر فالحمل
على ما لا يستلزم التخصيص اولى مثاله في قوله تعالى او لامستم النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص
في جميع صور وجوده ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصا بما عدا كثيرا من الصور فان مس المحارم والطفلة
الصغيرة جدا غير ناقض للوضوء في اصح قولي الشافعي ويتفرع عنه الاحكام على المذهبين من اباحة
ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة
ان النص اذا قرئ بقرأتين او روي بروايتين كان العمل بهما على وجه يكونان عملا بالوجهين او في مثاله في
واو ارجلكم قرئ بالنصب عطفا على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة التخفف
على حال عدم التخفف وبابتنا هذا المعنى ان البضع حقيقة للمس بيثبت بالكتاب وكذلك قوله حتى يطهرن قرئ بالتشديد
والتخفيف فحمل قراءة التخفيف فيما اذا كان ايام اقرائها دون العشرة وقراءة التشديد فيما اذا كانت ايامها عشرة او
اصحابنا اذا انقطع دم الحيض اقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة كامل للطهارة يثبت
ولو انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل لان مطلق الطهر ثابت بانقطاع الدم وهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض
لعشرة ايام في اخر وقت الصلوة تلزمها فريضة الوقت وان لم يبق من الوقت مقدار ما يغتسل فيه ولو انقطع دمها
لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الصلوة ان بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه تحرم الصلوة ولم تجب
الفريضة والا فلا ثم تذكر حرفا من التمكنات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على موضع الخلل في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومعتدة الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان وجوب النكاح حال التصرف وحرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي فاما وجوب البيع ثبوت الملك ومن حيث النهي حرمة التصرف وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف الا ترى ان الصبي يحجر عليه في ملك المسلم يبقى ملكه ويحرم التصرف وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر ان يصوم يوم النحر او ايام التشريق يصح نذره لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات المكروهة يصح لانه نذر بعبادة مشروعة على ما ذكرنا ان النوع الذي هو مشروع بأصله وهو الصوم في هذه الاوقات مشروع بوصفه وهو النذر ولهذا قلنا لو شرع في النفل في هذه الاوقات لزمه المضي فيه وادائه كالشروع في سائر الصلوات ولو نذر بصوم هذه الايام ليس له ان يصوم فيها وهذا قلنا لو شرع في النفل في الاوقات المكروهة ثم افسده لا يلزمه القضاء بخلاف الاتمام فانه لو صبر حتى خلت الصلوة عن وقت الكراهة ثم اتمها لزمه القضاء وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه عند ابي حنيفة ومحمد لان الاتمام لا يخلو عن ارتكاب المحرم ومن هذا النوع وطء الحائض قال النبي عن قربانها باعتبار الاذى في قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا قلنا ترتب الاحكام على هذا الوطء احصانا للولد لتحل المراة للزوج الاول يثبت بحكم المهر والعدة والنفقة ولو استبعد عن القلب حل الصلوة كانت تاسره عندها ولا تستحق النفقة حرم الفعل لانتفاء ترتب الاحكام كطلاق الحائض والوصي للايتام والاصطياد بقوس مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والصلوة في ارض مغصوبة والبيع في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة الفساق لان قبول الشهادة بدل عن الشهادة محل واعلم ان يقبل شهادتهم لفساد في الاداء لان عدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يحل لاحد ان يشهد عليهم لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق

فصل في تعريف طرق المراد بالنصوص اعلم ان معرفة المراد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

بالخصوص حرفا ما ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة اولى منه اذ قال عليه السلام اذا تزوج البنت
المحلوق فمن ماء الزنا يجري على الزنى كما هو قول الشافعي رحمه الله والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فيحرم عليه
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ويتفرع عنه الاحكام على المذهبين من حل الوطء ووجوب المهر ولزوم النفقة
المزارعة وهو ان يمنع من الخروج والبروز ومنها ان احد المجملين اذا اوجب تخصيصا في النص دون الآخر فالحمل
على ما لا يستلزم التخصيص اولى مثاله في قوله تعالى او لامستم النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص
في جميع صور وجوده ولو حملت على المس بالكف كان النص مخصوصا بما عدا في كثير من الصور فان مس المحارم والطفلة
الصغيرة جدا غير ناقض للوضوء في احد قولي الشافعي ويتفرع عنه الاحكام على المذهبين من اباحة
ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة
ان النص اذا قرئ بقراءتين او روي برواتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين او في مثاله قوله تعالى
وارجلكم قرئ بالنصب عطفا على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على الخف
على حال عدم التخفف وبانعدامها هذا معنى قول البعض جواز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله حتى يطهرن قرئ بالتشديد
والتخفيف فحمل قراءة التخفيف فيما اذا كان ايام عشرة على قراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا
اصحابنا اذا انقطع دم الحيض اقل من عشرة ايام لم يجز وطي الحائض حتى تغتسل او كان الوقت وقت صلوة يثبت
ولو انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل لان طلق الطهارة ثابت بانقطاع الدم وهذا قلنا اذا انقطع دم
لعشرة ايام في اخر وقت الصلوة تلزمها فريضة الوقت وان لم يبق من الوقت مقدار ما يغتسل فيه ولو انقطع دمها
لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الصلوة ان بقي من الوقت مقدار ما يغتسل فيه تحرم الصلوة لزمتها
الفريضة والا فلا ثم تذكر طرفا من التقسيمات الصحيحة ليكون ذلك تنبيها على ما يصح الحمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

منها ان التمسك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فلم يفطر ضعيف لانبات ان القيء حدث بفعله

لان الاثر يدل على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال لا خلافية وانما الخلاف في كونه ناقضا وكذلك التمسك

بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لانبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة لا خلافية و

الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام حبيبته ثم اتوضيئه ثم اغسليها بالماء لانبات ان الحمل

لا يزيل النجس ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل والخلاف

المحل بعد زوال الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لانبات حكم جائز

القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة و لا خلافية والخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك

بقوله واعتمر الحج والعمرة لله لانبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك

بعد الشروع ولا خلافية وانما الخلاف في وجوبها ابتداء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا

ولا الصاع بالصاعين لانبات ان البيع الفاسد يفيد الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع لا سقوط

في ثبوت الملك وكذلك ما التمسك بقوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لانبات

ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل لا خلافية في كونه حراما و

الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام عليه فان الاب لو استولد

ابنه يكون حرا ما ويثبت به الملك للاب في لو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل

ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به ان ثبت ولو وطئ امرأته في حالة الحيض حراما و

احصان الواطئ ويثبت الحل للزوج فصل في قرائن احوال و المعاني الواجب حملها على الوجوب المطلق وقبل ان الشافعي جعله

على هذا وجب الترتيب في باب الوضوء فاذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا يكفيه كان الخياط ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه وو اقطعه

فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل

شيئا كان البيع تاما ولو قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط دخول الثانية عقيب

دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا او آخرا لكن بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون

الفاء لبيان العلة مثاله اذا قال لعبده أدّ الي الفا فانت حر كان العبد حرا وان لم يؤد شيئا ولو قال

للحربي انزل فانت آمن كان آمنا وان لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال امر امرأتي بيدك فطلقها في المجلس طلقت بطلقة

بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الاول فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلقها

فجعلت امرها بيدك فطلقها في المجلس طلقت بطلقة رجعية ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها

في المجلس طلقت بطلقتين وكذلك لو قال طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت تطليقتان

وعلى هذا قال اصحابنا اذا اعتقت الامة المنكوحة ثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا لان قوله

عليه السلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري اثبت الخيار لها بسبب ملكها بضعها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت

بين كون الزوج عبدا او حرا ويتفرع منه مسئلة اعتبار الطلاق بالنساء فان بضع الامة المنكوحة ملك للزوج ولم يزل

عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد الملك بعتقها حتى يثبت لها الملك في الزيادة ويكون

ذلك سببا لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها معنى مسئلة اعتبار الطلاق بالنساء فيدار حكم

مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي **فصل** ثم للتراخي لكن عند ابي حنيفة

يفيد التراخي في اللفظ والحكم وعندهما يفيد التراخي في الحكم وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار

فانت طالق ثم طالق ثم طالق فعنده تعلق الاولى بالدخول ويقع الثانية في الحال وتلغو الثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
فعند الدخول يقع ثلاث وقعت الاولى في الحال ولغت الثانية والثالثة وعند ما يقع الواحد عند
الدخول لما ذكرنا وان كانت المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلقت الاولى بالدخول ويقع ثنتان في الحال
عند الدخول بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق حيث يقع ثنتان في الحال
عند الدخول وان اخر الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول وعند ما يتعلق الكل
في الفصلين

فصل

بل للتدارك الغلط بالقاء الثاني مقام الاول فاذا قال لغير المدخول بها
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله لا بل ثنتين رجوع عن الاولى باقامة الثاني مقام
الاول فلم يصح رجوعا فيقع الاولى فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث
بخلاف ما لو قال لفلان علي الف لا بل الفان حيث لا يجب ثلثة الاف عندنا وقال زفر يجب ثلثة الاف لان
اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول لم يصح رجوعا عن ابطال الاول فصح الثاني مع بقاء
الاول وذلك بطريق زيادة الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدة لا بل ثنتين لان هذا انشاء
وفي ذلك بطريق الرجوع لان الغلط انما يكون في الاخبار والانشاء فلا يمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الاخبار
حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا
لكن الاستدراك بعد النفي من وجه اثبات ما بعده فاما ان وقع قبله فاثبات بل ليله والعطف عليه
فيصح الكلام انما يتحقق عند اتساق الكلام وان كان الكلام مستقيما بتعلق النفي بالثاني الذي يعقبه والا
مستانفا له ما ذكره محمد في الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان لزمه المال لان
متسق فظهر ان النفي كان في السبب دون نفس المال وكذلك لو قال لفلان علي الف من ثمن هذه الجارية فقال لا بل
جاريتك ولكن لي عليك يلزمه المال لما ظهر ان النفي كان في السبب لا في اصل المال ولو قال لفلان علي الف
ثم سكت سكوتا يتنفس فيه عادة فقال لا بل الفان فقال

فلان ما كان لي قط ولكنه لغلان اخر فان وصل الكلام كان العبد للمقر له الثاني كان الفي يتعلق كان بالثبات

فصل كان العبد للمقر له الاول فيكون قول المقر له اللاقرار ولو ان امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال

المولى لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيز بها بمائة وخمسين بطلت العقد لان الكلام غير مستقيم فان نفى الاجازة والتقاها

بعينها لا يتحقق كان قوله لكن اجيز بالمائة بعد العقد كذلك لو قال لا اجيزه ولكن اجيز ان يزوجني

المذكورين المائة يكون فسخا للنكاح لعدم احتمال البيان لان من شرطه الاتساق والاتساق فصل ولو تناول الحد

وهذا لو قال اردت احدهما كان بمنزلة قوله احدهما حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع العبد هذا

او هذا كان الوكيل احدهما وساح البيع لكل واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد الكل كان للوكيل ان يبيعه ولو قال الثلث لسوئة له هذه طالق او هذه وهذا طلقت احدى الاوليين وطلقت الثالثة

لانطباقها على المطلقة منهما ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما لو قال احدكما

طالق وهذه وعلى هذا قال زفر اذا قال لاكلم هذا او هذا او هذا كان بمنزلة قوله لاكلم احدهما او هذا فاذا حنث

احدهما ولم يكلم الثاني وعندنا لو كلم الاول حنث ولو كلم احدهما لا يحنث ما لم يكلمهما او لو قال لبع هذا العبد

او هذا كان له ان يبيع احدهما ايتهما شاء ولو دخل او في المهران تزوجها على ما يحكم مهر المثل عند الحنيفة

كان اللفظ يتناول احدهما والواجب الاصلي مهر المثل فيتخير ما شاء وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن في الصلوة

كان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على الاتمام بأحدهما فلا يشترط

كل واحد منهما وقد شرطت القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد نفي هذه الكلمة في مقام النفي

نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او هذا لا يحنث اذا كلم احدهما وفي الاثبات يتناول

مع صفة التخيير كفى لام خل هذا او ذلك ومن ضرورة التخيير عدم الاباحة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

من وسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقال يكون او نمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم قيل معناه حتى يتوب عليهم قال اصحابنا لو قال لا ادخل هذه الدار او اخرج هذه الدار يكون
حتى لو دخل الاولى او خرج ولم يدخل الثانية او لا برح في يمينه وعلى هذا قال ابو حنيفة رح لو قال لا افارقك او لا تقضيني ديني يكون معناه حتى اقضي
ديني

فصل حتى للغاية كالى فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقتها

الا ان بينهما فرقا من وجوه عرف ذلك في الفوائد ١٢ م

مثاله ما قال محمد رح اذا قال العبد لمولاه ان لم اضربك حتى تشفع فلانة او حتى تصح او حتى تشتكي يزيد او حتى يدخل الليل
اي مثال يكون الكلمة حتى عاملة بحقيقتها ١٢ م
ولو لم تكن الكلمة عاملة بحقيقتها لان الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد وشفاعة فلانة ولا تصلح غاية للضرب
تعلق للخصم

عن الضرب قبل الغاية حنث ولو حلف لا يفارقه حتى يقضيه دينه ففارقه قبل قضاء الدين حنث فاذا
بالحقيقة لما لم يكن كما لو حلف ان يصرعه حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف وان لم يكن

الاول قابلا للامتداد والاخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والاخر جزاء حمل على الجزاء اما الاول فلانه
اي الاخر بالكلام المذكور قبل حتى ١٢

حر لم اتك حتى تعزوني فاتاه فلم يعزه لا يحنث لان التعزية لا تصلح غاية للاتيان بل هو داع الى زيادة الاتيان
وصلح

جزاء فيحمل على الجزاء فيكون بمعنى كي فصار كما لو قال لابنه لك اتيانا لاجزاوه التعزية ولو تعذر هذا بان لا يصلح الكلام
اي حمله على الجزاء ليكون بمعنى كي تصير ١٢

للاول وحمل على العطف نحو قوله ما قال محمد رح اذا قال عبد حر ان لم اتك حتى اتغدى عندك اليوم او ان لم اتك اتاني حتى
اي مثال الحمل على العطف ١٢

اتغدى عندي اليوم فاتاه فلم يتغد عنده وذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين الى الحالف
سببا لوجود الفعل

اما يكون فعله جزاء لفعله فيحمل على العطف المحض فيكون المجموع شرطا للبر **فصل** الى لانتهاء الغاية تقول
لان البر لا يحصل الا بهما جميعا ١٢ م

بعض الصور ليفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور ليفيد معنى الاسقاط فقلنا اذا امتد لا يدخل الغاية وان اذا سقط يدخل نظيره ولو اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع نظيره الثاني
اي الغاية ١٢ م

الخيار الى ثلثة ايام وعتقك او حلفه لا اكلم فلانا الى شهر كان الشهر داخلا في الحكم وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا في

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا للرفق والتعب لخلاف يحتاج الفعل في قوله تعالى الى اللام فان كلمة الى هي المناسبة هنا للاسقاط فانه لو لا علم

الوظيفة جميع المدة وهذا قلنا الركبة من العورة لان كلمة الى في قوله عليه السلام عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة

فائدة الاسقاط ان دخل الركبة في الحكم وقد تقيد كلمة الى بتاخير الحكم الى الغاية وهذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق

له لا يقع الطلاق في الحال عندنا خلافا لزفر لان ذكر الشهر لا يصلح لحكم الحال والاسقاط اشرعا والطلاق يحتمل التاخير

فيحمل عليه **فصل** كلمة على للالزام واصله لافادة معنى التفوق والتعالي لهذا قلنا ان قوله لفلان علي الف

يحمل على الدين بخلاف ما لو قال عندي او معي او قبلي وعلى هذا قال في السير الكبير اذا قال لرسل الحصن امنوني

على عشرة من اهل الحصن ففعلوا فالعشرة سواء وخيار التعيين له ولو قال امنوني وعشرة فعشرة وعشرة

ففعلوا فكذلك وخيار التعيين للامن وقد يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال لعبدك وهذا على الف

يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن

بالله شيئا وهذا قال لو حسفه هذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة

هنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلث شرطا للزوم المال **فصل** كلمة في للظرف وبا عتبار هذا الاصل

قال اصحابنا اذا قال عصيت فيا ابي ضربتك فيا زيد وعمرا في موضع لزمه جميعا لان الكلمة تستعمل في الزمان والمكان

اما اذا استعملت في الزمان بان يقول انت طالق في غد فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في اول جزء من الغد

انت طالق في غد كان بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصور الثلث جميعا وذهب ابو حنيفة

اذا لم نوت يقع الطلاق كما طلع الفجر واذا ظهرت كان المراد ووقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الابهام فلا

وجود النية يقع الطلاق باول الجزء لعموم المراحم له ولو نوى اخر النهار صحت نيته ومتى اخذ ذلك في قول الرجل

انت طالق

النهار فانت كذا فانه يقع على اول النهار ولو قال ان صمت في النهار فانت كذا يقع ذلك على الامساك في النهار واما الكلام فمثل قوله

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
QURANIC THOUGHT FOUNDATION

في الدار او في مكة يكون ذلك طلاقا على الاطلاق في جميع الاماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل
واضافه الى زمان او مكان فان كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان او المكان وانما الفعل يتعدى
الى محل يشترط كون المحل في ذلك الزمان او المكان لان الفعل انما يتحقق بتأثيره وتأثيره في المحل فاذا حلف لا يجامع امرأته
قال لاشتمتك في المجلس فقبلها فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج المسجد بحيث لو كان الشاتم خارج المجلس و
المشتوم في المسجد لا يحنث ولو قال ان ضربتك او شتمتك في المجلس فقبلها يشترط كون المضروب والمشتوم والمجلس
كون الضارب في الشارع فيه ولو قال ان قتلتك في يوم الخميس فقبلها يوم الخميس وعفا يوم الخميس بحيث لو خرجت روحه
وما يوم الجمعة لم يحنث ولو ادخلت الكلمة في الفعل تفيد بعض الشرط قال محمد اذا قال انت طالق في دخولك الدار
فهو بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار ولو قال انت طالق في حيضتك ان كانت في الحيض وقع الطلاق في
والا يتعلق الطلاق بالحيض في الحال ولو قال انت طالق في صوم يوم لم يطلق حتى تطلع الفجر ولو قال في مضي يوم
ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط والكان في اليوم تطلق حين تغيب قالت
الساعة وفي الزيادات لو قال انت طالق في مشيئة الله تعالى او في ارادة الله كان ذلك شرطا حتى لا تطلق

فصل حرف الباء الزائدة في وضع اللغة وهل تفيد التحقيق ام لا وتحقيق هذا ان البيع اصل في البيع و

الفن شرطية وهل المغير هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع وفي هلاك الثمن اذا ثبت هذا فنقول
الاصل ان يكون التبع ملصقا بالاصل كان يكون الاصل ملصقا بالتبع فاذا دخل حرف الباء
في البدل في البيع دل ذلك على ان المبيع ملصق بالاصل فلا يكون مبيعا فيكون رهنا اذا قال
بعت منك هذا العبد بكر من الحنطة وهو حاضر يكون الكر ثمنا فيجوز الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منك كر من
الحنطة وهو غائب هذا العبد يكون الكر مبيعا ويكون العقد سلما لا يصح الا مؤجلا وقال علماؤنا اذا قال بعتك

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان اخبر تني بقدومه فانت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر صادقا بالقدوم فلو اخبر كاذبا

لا يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر فذلك على مطلق الخبر فلو اخبر كاذبا عتق ولو قال

لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني فانت كذا تحتاج الى الاذن كل مرة اذ المستثنى خروج مطلق

فلو خرجت في المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فلانة

مرة حتى لو خرجت مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق في الزيادات اذا قال انت طالق بمشيئة الله تعالى او

الله تعالى او بحكم لم تطلق **فصل** في وجوه البيان البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير

وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل الا ان الاول قد يكون معنى اللفظ

لكنه يحتمل غيره فبين المراد بالمعنى الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه ومثاله اذا قال لفلان على

قفيز حنطة بقفيز البلد والف من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان ثابتا على قفيز

البلد ونقده مع احتمال الارادة الغير فاذا بين ذلك فقد قرره ببيانه وكذلك لو قال لفلان عندي الف

فان كلمة عندي كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر

ببيانه **فصل** واما بيان التفسير فهو اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله اذا قال

لفلان على شئ ثم فسر الشئ او قال على عشرة ونيف ثم فسر النيف او قال علي دراهم وفسرها بعشرة

وحكم هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصولا **فصل** في بيان التغيير واما

بيان التغيير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق بالاستثناء وقد اختلف الفقهاء في

الفصل بين فقال اصحابنا التعليق بالشرط سبب لوجود الشرط لا قبله وقال الشافعي رحمه التعليق سبب في الحال

الا ان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
Prince Ghazi Trust for Quranic Thought

طالق او قال لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عندنا لان حكم التعليق

انعقاد صدر الكلام علة والطلاق والعتاق وههنا لم تنعقد علة لعدم اضافته الى المحل فيبطل

حكم التعليق فلا يصح التعليق وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق والعتاق لان

كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود الشرط فيصح وهذا للغو

قلنا شرط صحة التعليق لو وقع في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك ثم الى

الملك حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق

وكذلك طلاق الحرة يمنع جواز نكاح الامة عندنا لان الكتاب علق نكاح الامة بعدم الطول وجود

كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز وكذلك قال الشافعي رحمه الله لا نفقة

للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان الكتاب علق الانفاق بالحمل بقوله تعالى وان كن اولات حمل

فالنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع

عندنا وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مما يعارض الحكم جاز ان يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح

الامة ويجب الانفاق بالعمومات ومن توابع هذا اللوغ ترتب الحكم على الاسم الموصوف

فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عندنا وعلى هذا قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة

الكتابية لان النص رتب الحكم على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة

فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية ومن صور بيان التغيير

الاستثناء فهب اصحابنا رحمهم الله ان الاستثناء يتكلم بالباقي بعد الثنيا كما لم يتكلم الا بما بقي وعند

يتوقف عليه وجوب الكل كان الاستثناء تغييرا من الجملة بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي رحمه الله الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام
بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء وبقي لما بقي تحت حكم الصدر
وبنتيجة هذا الدليل بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع حفنة لا يدخل تحت النص
لان المراد بيقين بصورة بيع يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا وقد رأى الى يومنا هذا
العاجز فيما لا يدخل تحت المعيار المسوى كان خارجا عن قضية الحديث ومن صور بيان التغيير ما اذا
تقابلا على الف وديعة فقوله على يفيد الوجوب وهو قوله وديعة غيره الى الحفظ وقوله اعطيتك
الفا فلم اقبضها من جملة بيان التغيير وكذا لو قال الف لا بل الفان على الف زيوف وحكم بيان التغيير انه يصح
موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء انها من جملة بيان التغيير فيصح بشرط
الوصل او من جملة بيان التبديل فلا يصح سيأتي طرف منها في بيان التبديل **فصل** واما بيان الضرورة
لمثاله في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك
بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب وسكتنا عن نصيب رب المال صح الشركة
وكذلك لو بينا نصيب رب المال وسكتنا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا حكم المضاربة وكذلك
لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق
احدى امرأتيه ثم وطئ احداهما كان ذلك بيانا لطلاق في الاخرى بخلاف الوطئ في العتق المبهم عند
ابي حنيفة لان حل الوطئ في الاماء يثبت بطريق الفراش فلا يتعين حرمة الملك باعتبار حل الوطئ **فصل**
واما بيان الحال فمثاله فيما اذا رأى صاحب الشرع امرا معاشا فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان
انه مشروع والتشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان الا ترى ان بذل البكر اذا علمت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
TÜRBE-İ GAZİYÂTRUT
ISLAMIC THOUGHT

بترجيح الموجب وسكت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضا والاذن والمولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري
في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير مأذونا في التجارة والدين على هذا الكفيل في محل القضاء يكون الاقرار
بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق البيان عند ابي حنيفة رحمه الله فالحاصل ان السكوت في موضع
الحاجة لانه لما سكت عن دفع دعوى المال بالبينة مع القدرة عليه كان ذلك دليلا على الرضا بلزوم المال ١٢
الى البيان بمنزلة البيان وهذا الطريق جعلناه الاجماع بعقد بعض البعض وسكوت الباقين فصل وا
لان البيان واجب عند الحاجة فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك ١٢
بيان العطف فمثل ان يعطف مكيلا او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة مثاله اذا قال لفلانة
اي بيان يقع لسبب العطف ١٢
على مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك الجنس فكذا اذا قال
مائة وثلثة اثواب مائة وثلثة دراهم ومائة وثلثة اعبد فان بيان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله
درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بيانا للمائة واختصر ذلك في عطف الكل
اي حالا لا يكون للعطف تعلق بالمكيل والموزون ١٢
يصلح دينا في الذمة كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة وثوب على ما ذكرنا الاصل فصل
واما بيان التبديل وهو النسخ يجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا بطل
الكل من الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال
على الف قرض او ثمن المبيع او ان لي قبله كان ذلك بيانا لان التغيير يحمد عادة فيصح موصولا وهو بيان التبديل عند
فلا يصح وان وصل ولو قال الفلان على الف من ثمن الجارية باعتها واقبضها والجارية كانت ذلك
التبديل عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاقرار بلزوم الثمن اقرار بالقبض عندهما هلاك المبيع قبل القبض يفسخ
البيع ولا يبقى الثمن دينا البحث الثاني في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من عارض الرأس والحساء
اقسام الخبر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكتاب في وجوب العلم والعمل به فان من اطلاقه فقد
فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك في حق السنة الا ان الشبهة في

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
QURANIC THOUGHT FOUNDATION

الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل المعتبر صار الخبر على ثلثة اقسام قسم صح من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتلقته منه بلا شبهة وهو المتواتر وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم
فيه احقا وشبهة وهو الاحاد المتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرتهم واتصال
هكذا سنا له يقل القراء اعداد الركعات ومقادير الزكوة والمشهور ما كان اوله كالاحاد ثم اشتهر في العصر الثاني
وتلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بنا ذلك مثل حديث المسح على الخفين والرجم في باب الزنا ثم المتواتر
يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا والمشهور يوجب علم الطمانينة ويكون رده بدعة ولا خلاف بين العلماء في ذلك
واما الكلام والاحاد فقوله خبر الواحد وهو ما نقله واحد او جماعة عن واحد او جماعة لا تبلغ حد المشهور وهو يوجب
في الاحكام الشرعية شرط السلام الراوي عدالته وضبطه وعقله واتصال ذلك من رسول الله عليه السلام
الشرط الثاني في اداء صل مما معروفا بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله
وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضي الله عنهم فاذا اصحيت عدالة رواتهم عن
عليه السلام يكون العمل برواياتهم او من العمل بالقياس وهذا رد في محل حديث الاعرابي الذي كان وعيبته سوء في
الفقهة وترك القياس وروي حديث ناخر النساء ومسئلة المحاذاة وترك القياس وروي عن عائشة حديث
القياس وروي عن ابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس والقسم الثاني من رواتهم المعروفون بالحفظ
والاجتهاد والفتوى كابي هريرة وانس بن مالك فاذا اصحت رواية مثلها عندك فان وافق الخبر القياس
في لزوم العمل وان خالفه كان العمل بالقياس لمثل ما روى ابو هريرة الوضوء مما مست النار فقال له ابن عباس ارايت
لو توضات بماء سخين اكنت تتوضا منه فتركت افراده بالقياس اذ لو كان عنده خبر رواه وعلى هذا ترك اصحابنا
رواية ابي هريرة ومسئلة المصراة بالقياس وباعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا شرط العمل بخبر الواحد

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما
وافق فاقبلوه وما خالف فردوه وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن طلحة انه قال كانت الرواة على ثلثة
اقسام
قسم خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف معنى كلامه فاعرابي جاء من قبيلته فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قبيلته فروى بغير ما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو لا يدري
وقسم سمعوا المعنى كما يتفاوت ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع افترى فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا
ذلك واشتهر بين الناس فالعمل بهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب
مس الذكر فيما روي عنه من مس ذكره فليتوضأ وعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا
فانهم كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على انه طلاق
وكذلك قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فخرج مخالفا
لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن مثال العرض على الخبر المشهور
رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن هنا يعلم مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر
يعم به البلوى في الصدر الاول والثاني لانهم كانوا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة فاذا لم يشتهر الخبر مع شدة
الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته ومثاله في الحكميات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت
عليه بالرضاع الطارئ جاز ان يعمل على خبره ويتزوج اختها ولو اخبره ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع
لا يقبل وكذلك اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب جاز ان تعمل على خبره وتتزوج بغيره ولو
عليه البينة فاخبره واحد عدل به وجب العمل به ولو اخبره عما يعلم حاله فاخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ

This file was downloaded from QuranicThought.com

بين يتيمم فصل خبر الواحد حجة في اربعة مواضع خالص حق الله تعالى ما ليس فيه حق العبد ما فيه الزام محض وخالص حق ما ليس فيه الزام خالص حق ما فيه الزام من وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في هلال رمضان واما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنارعات واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد العدل كان او فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله ونظيره الغزل والحجر

البحث الثالث في الاجماع

فصل اجماع هذه الامة بعد ما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وروح حجة موجبة للعمل بها نظرا لكرامة هذه الامة ثم الاجماع على اربعة اقسام اجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصا ثم اجماعهم بعض البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع من بعدهم فيما فيه قول السلف ثم الاجماع على احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة اية من كتاب الله تعالى ثم اجماع من بعدهم بمنزلة السنة المشهورة ثم اجماع من بعدهم من الاحياء ثم اجماع المتاخرين على احد اقوال السلف بمنزلة الصحيح من الاحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع اهل الراي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب ما اجتمع عليه الكل اراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله على وجود الانتقاض عند القيء ومس المراة اما عندنا فبناء على القيء واما عنده فبناء على المس ثم بعد من الاجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في احد المدركين حتى لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بنيا عليها الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة رحمه مصيبا في مسئلة المس مخطئا في مسئلة القيء والشافعي مصيبا في مسئلة القيء مخطئا في مسئلة المس فلا يوجد هذا البناء وجود الاجماع على البناء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور الفساد فيما بنى هو عليه وهل اذا انقض
التقاضي في حادثة ثم ظهر رق الشهود او كذبهم بالرجوع او فعل فسقوه وان لم يظهر ذلك في حق المدعي
وباعتبار هذا العلم سقطت المؤلفة قلوبهم عن اصناف الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم في الرقاب لانقطاع
علة وهذا اذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع علة الحكم وهل بين الفرق بين
وان الخل يزيل النجاسة عن المحل فاما ان يفيد طهارة المحل او انما تصير النجاسة غير مرئية فصل ثم
القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما ما اذا كان مبتدأ الخلاف في الفصلين واحدا والثاني ما اذا كان
المبتدأ مختلفا والاول حجة والثاني ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية
اصل واحد نظيره اذا ثبت ان النهي عن التصرفات الشرعية بعد تقريرها كما لنا يصح النذر بصوم
النحر والبيع الفاسد بعد الملك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط
قلنا تعليق الطلاق والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح ولو ثبت ان ترتيب الحكم على اسم موضوع
لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة اذا صح بنقل السلف ان الشافعي فرع
طول الحرة على هذا الاصل ولو ثبت جواز نكاح الامة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة الكتابية هذا الاصل
هذا هو الكلام فيما ذكرنا فيما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء ناقض فيكون البيع الفاسد بعد الملك لعدم القائل بالفصل
او يكون موجب العقد العود لعدم القائل بالفصل وعلى هذا القيء غير ناقض فيكون البيع فاسدا وهذا
الفرع وان زلت على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصل الوجه حتى تفرعت عليه المسئلة الاخرى
اللوجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجد دلالة عليها
ذكره فانه لا سبيل الى العمل بالرأي مع امكان العمل بالنص وهذا اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد لا يجوز

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال فان لم يجتهد قال السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يجتهد قال اجتهد برأيي فضرب بيده رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه وروى ان امرأة خثعمية
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا كبيرا ادركه الحج وهو لا يستمسك على الراحلة فحج عنه
ان احج عنه قال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئ فقالت بلى فقال عليه السلام
من الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحق المالية واشار الى علة
في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس وروى ابن الصباغ وهو من اصحاب الشافعي في كتابه
اي الحاق الفرع بالاصل وبيان العلة
من قياس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كاذبي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد
فقال هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس ومثل ابن مسعود في عمر وفي امرأة ولم يسم لهم او قال
وروحها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني
اي طلب المهلة للتفكر والتأمل
ان امر عبد بقتال ارى لها مهر امثال نسائها لا وكس فيها ولا شطط فهذا قياس شرعي صحيح
اي لا نقصان
ان يكون في مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث ان لا يكون العلة
اي لا يكون علة قياسنا خاصة في مقابلة العام والمطلق والحديث
يتضمن معناه الرابع ان يقع التعليل لحكم شرعي لا لامر لغوي والخامس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه ومثاله
في مقابلة النص فيما حكي ان الحسن بن زياد سئل عن الفقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة
فكيف لو قيل في محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع ان القذف بالمحصنة اعظم جناية
اذا قلنا
ان نقض الفقهة وهي دونه هذا قياس في مقابلة النص وهو حد الاعرابي الذي في عينه سوء وكذلك
اي قول ابن زياد
الحاج الزاني مع المحرم فيحرم لا ميتا كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام لكل امرأة
اي مع الف الصالحات بالقياس عليه كما هو مذهب الشافعي والحنابلة ووقع الاستثناء على الاصل
من الله اليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ايام وليلتها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فالمنصوص عليه انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب والسنة وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال
العلة المعلومة بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط الحرج في الاستيذان في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم
جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ثم اسقط رسول الله عليه السلام الحرج بنجاسة سؤرها لحكم هذه العلة
وقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات فقاس اصحابنا ما لا يسكن في البيوت كالفأرة
على الهرة بعلة الطواف وكذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الافطار للمريض المدنف
ليتيسر الامر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الاتيان بوظيفة الوقت فالمعنى بقوله تعالى
المعنى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا نوى في ايام رمضان واجبا اخر يقع عن واجب اخر لانه لما ثبت له الرخص فقد رجع الى
بدله وهو الافطار فلان يثبت له ذلك بما ترجح الى مصالح دينه وهو اخر النفس عن عوارض الاحداث اولى ومثال
المعلومة بالسنة في قوله عليه السلام ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على
مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فجعل استرخاء المفاصل علة فتعدى الحكم بهذه العلة
مستندا او متكئا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك تعدى الحكم بهذه العلة الى الاغماء والسكر وكذلك قوله
ايضا وصلاة وانفضل الدم على الحصير فقط فانه دم عرق انفجر فجعل انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى
الحجامة ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة
والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الاب في حق العاقل فيتعدى الحكم الى الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة لانتقاض
للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود العلة ثم بعد ذلك نقول بالقياس على نوعين احدهما يكون بعد
الثابت في الاصل والثاني يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة لولاية الاكساح في حق العاقص فيثبت ولاية
الاكساح في حق الجارية لوجود العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطواف علة لسقوط نجاسة السؤر

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هل كان العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم طهور لعلة قبل التركية والنوع الثالث منها والمستو

فصل الاسوة المرجحة على القياس ثمانية الممانعة والقول بموجب العلة والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض

والمعارضة اما الممانعة فنوعان الحد بمنع الوصف والثاني منع الحكم ومثاله في قولهم صدقة الفطر واجبة

تسقط بموت ليلة الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عند الحول عليه ولذلك اذا قبل قدر الزكوة واجب في

اللة فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم بان قدر الزكوة واجب في الذمة بل احد اوصافه

فلا يسقط بالهلاك كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم بان الاداء واجب في صورة الدين بل حرم المنع حتى يرجع

وهذا قاس قيل منع الحكم لكن اذا قاس الشبه كرى في الوضوء فليس تثليثه كالفعل قلنا لا نسلم بان

مسنون في الفصل بل اطالة الفعل في محل الفرض زيادة على الفرض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة

غير ان الاطالة في باب الفعل لا يعقل الا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل وبمثله يقول في باب المسح بان الاطالة مسنون

وكذلك يقال للتقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا لا نسلم بان التقابض شرط في باب النقود

تسليم

تعيينها كيلا ويكون بيع النسيئة بالنسيئة غير ان النقود لا يتعين الا بالقبض عينا واما القول بموجب العلة وهو

كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ذكره المعلل ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل في حد التيمم

لان المحل لا يدخل في المحدود قلنا المرفق حد لسقوط الفرض لا لان المحل لا يدخل في المحدود وكذلك يقال

صوم رمضان فرض فلا يجوز نذره والتعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض كما يجوز نذره والتعيين كذلك انما التعيين

من جهة الشرع ولئن قال صوم رمضان لا يجوز نذره والتعيين من العبد كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء

التعيين الا ان التعيين لم يثبت من جهة الشرع في القضاء فلذلك لم يشترط تعيين العبد وهو حق

من جهة الشرع فلا يشترط تعيين العبد واما القلب وهو عكس احد وصفي العلة ان يجعل ما جعله المعلل علة للحكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
QURANIC THOUGHT FOUNDATION

الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم وكذلك الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطي سقط اعتبار
حقيقة الوطي فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة
في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته
بعد مضي مقدار السفر كان له الرخصة في الافطار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا مجازا كاليمين يسمى سببا
للكفارة وانما ليست بسبب في الحقيقة فان السبب لا بد في وجوده من السبب واليمين يبقى بعد الكفارة
فان الكفارة انما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق
يسمى سببا وان ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي لوجود
الشرط فلا يكون سببا مع وجود المتأخر بينهما

فصل لاحكام الشرعية يتعلق بأسبابها وهو

ذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم وهذا الاعتبار
اضافة الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت بدليل ان الخطاب بأداء الصلوة
لا يتوجه قبل دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الاداء
ومعرف للعبد سبب الوجوب مثله كقولنا ادّ ثمن ما بعت وادّ نفقة المنكوحة فالموجود يعرفه
العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان الوجوب ثبت بدخول الوقت فان الوجوب ثابت
من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه فلو وجب قبل الوقت لكان ثابتا بدخول الوقت
وهذا ظاهر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما نقل السببية من
الجزء الاول الى الثاني ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهي الى آخر الوقت فيتقرر الوجوب ويعتبر حال العبد
في ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الوقت باقيا في ذلك الجزء او كان كافرا في اول الوقت مسلما في ذلك الجزء او كانت حائضا او نفساء
في اول الوقت طاهرة في ذلك الجزء وجبت الصلوة عليهم خلافا لمحمد رح على اهليته في آخر الوقت وعلى العكس بان حاضت او نفست او جن مسيئ او اغمي عليه في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت مقيما في آخره يصلي اربعا ولو كان مقيما في اول الوقت مسافرا في آخره يصلي ركعتين كل ذلك اعتبارا لصفة ذلك الجزء اذ ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة كاملة فلا تخرج عن العهدة بادائها في الاوقات المكروهة وغيرها فيما قلنا وان كان ناقصا بطلت الوظيفة لانه لا يمكنه اقامة الصلوة الا ناقصة فيما قلنا اعتبارا لآخر الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا في اول الوقت كالحائض تطهر في آخر الوقت او الصبي يبلغ او الكافر يسلم في آخر الوقت تقررت الوظيفة كاملة فيما قلنا اعتبارا لآخر الوقت فان الوقت في الجزء الكامل وانما يصير الوقت ناقصا بطلوع الشمس وذلك بعد مضي الوقت فيستقر الواجب كاملا فاذا طلع الشمس في آخر الوقت احمر او اصفر او تغير فاسد فيتقرر الوظيفة ناقصة فيما قلنا اعتبارا لآخر الوقت عنده خلافا لهما وهو القياس في الصوم ايضا مع فساد الوقت والطريق الثاني ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا على حدة فان القول بالانقسام باطل في السببية الثابتة بالشرع ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثاني انما انتسب من ماتين الجزء الاول اذا اعتبر سببا شرعا اذا لسبب هو الجزء الاول ثم الثاني انما يتصف بالوجوب في ثاني الحال من باب تزاد العلل لكثرة الشهود وباب الحصول وسبب وجوب الصوم شهود الشهر وهو حاصل عند اول جزء منه واضافة الصوم اليه وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي حقيقة او حكما وباعتبار وجوب السبب جاز التعجيل في باب الاداء وسبب وجوب الحج البيت لاضافة الى البيت وعدم تكرار الوجوب في العمر على ما عرف في الاصول ثم قبل وجوب الوقت والاستطاعة عند بعض مشايخنا بنوا ذلك عن الحجة الاسلام لوجوه السبب وبه فارق اداء الزكوة قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه وعليه باعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسبب وجوب العشر الاراضي النامية حقيقة او حكما الريع وسبب وجوب الخراج الاراضي الصالحة للزراعة كذا نامية حكما وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند البعض الوضوء على من وجب عليه الصلوة ولا وضوء على من لا صلوة عليه وقال البعض سبب الحدث وسبب وجوب الصلوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

QURANIC THOUGHT

وقد يعبر عن محل ذلك بانه مانع وسبب وجوب الغسل كالحيض والنفاس والجنابة **فصل** قال القاضي الامام
ابو يعلى الموانع اربعة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع
دوامه اظهرها اثنان وانواع الردة والمتعة والدم فاعلم ان العلة المقتضية لعقد النكاح هي افادة الحكم وعلى هذا سائر
العقود عندنا فان التعليق يمنع انعقاد التصرف علة فضل وجوه الشرط على ما ذكرناه وهذا لو حلف لا يطلق امرأته
طلاقا قائما فانه يقع في الحال لانه بحيث لو وجد لوقع في الحال وامثال التي هذه التصرف في اثناء الحول واصناع الحول
شرط العقد ومثال الثالث التمتع بشرط الحياة وبقاء الوقت في حق الصداق بعد ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق
والرؤية وعدم الكفاءة والاعسار في باب الحكم جاء على اصل وهل على اعتبار حدوث العلة الشرعية بخصوصها
على قولين لا يصح الحول بخصوص العلة فالمانع عندنا ثلثة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع
ومانع يمنع دوام الحكم واما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الاول مانعا فالفريق
الحكم جعله الفريق الثاني مانعا لقيام العلة وعلى هذا الاصل يدور الكلام بين الفريقين **فصل** الفرض لغة
على ما تقدم هو في وضع الشرع مقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي وحكمه
العلم والاعتقاد والوجوب هو السقوط بعد ما يسقط على العبد لا احتمالا منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب
سمي الواجب بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل وصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه نفلا في حق
فلا يلزم الاعتقاد جزما وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالاية المأولة والصحيح من الاحاد وحكمه
ما ذكرناه والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من غيره عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها لزوم العمل بها
باحيائها ويستحق الائمة بتركها الا ان يتركها بعذر والنفل عبارة عن الزيادة والغنيمة بمعنى نفلا لانها

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما هو المقصود من الجهاد وحكمه ان يثاب المرء على فعله لا لقصد تكثير الفئ والتطوع نظير ان فصل
الغزية هي القصد اذا كانت في نهاية الوكادة وهذا قلنا ان العزم على الوطي عود في باب الظهار لانه كلما وجد فيما
يعتبر موجودا عند قيام الوكادة وهذا لان العزم يكون حالفا وفي الشرع عبارة عما التزمناه من الاحكام ابتداء
لانها في غاية الوكادة لوكادة سببها وهو كون الامر مفترض الطاعة بحكم انه لله تعالى وحق عبيده واقتسام
ما ذكرنا من الفرض والواجب واما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة وفي الشرع صار الامر عسرا الى يسر بواسطة
المكلف وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهي اعذار العباد وفي العاقبة تؤول الى نوعين احدهما رخصة الفعل
بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الخملة وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مطمئنا القلب عند الاكراه و
عليه السلام وانذار مال المسلم وقتل النفس ظلما وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتناعه عن الحرام
النهي الشارع والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بان يصير مشروعا وجهة قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة وذلك
الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثما بامتناعه عن المباح وصار قاتل نفسه
يحتاج بلا دليل لان نوعي الاسباب لا يعدم العلة عدم الحكم مثاله القوي عبرا قصد لانه ناجز حر
لاح لا يعتق على الاخ لانه لا ولاد بينهما سئل عن محل الحكم القصاص على شريك الصبي قال لان الصبي
رفع القلم قال السائل وجد تمسك على شريك الاب لان الاب لم يرفع عنه القلم فصار التمسك لعدم العلة على عدم
بمنزلة ما يقال الميت فلان لم يسقط عن السطح الا اذا كانت على الحكم مخصصة في معنى ذلك
حكم فيستدل بالتنقيح على عدم الحكم مثاله ما روي عن محمد انه قال المغصوبة ليس بمضمون لانه ليس
ولا قصاص على الساهي والنائم والقصاص اذا رجع الا انه ليس بقابل وذلك لان الغصب لا يوجب الضمان و
القتل لا يوجب القصاص وكذلك السكر تسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل اذ وجود الشرع لا يوجب بقاءه

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

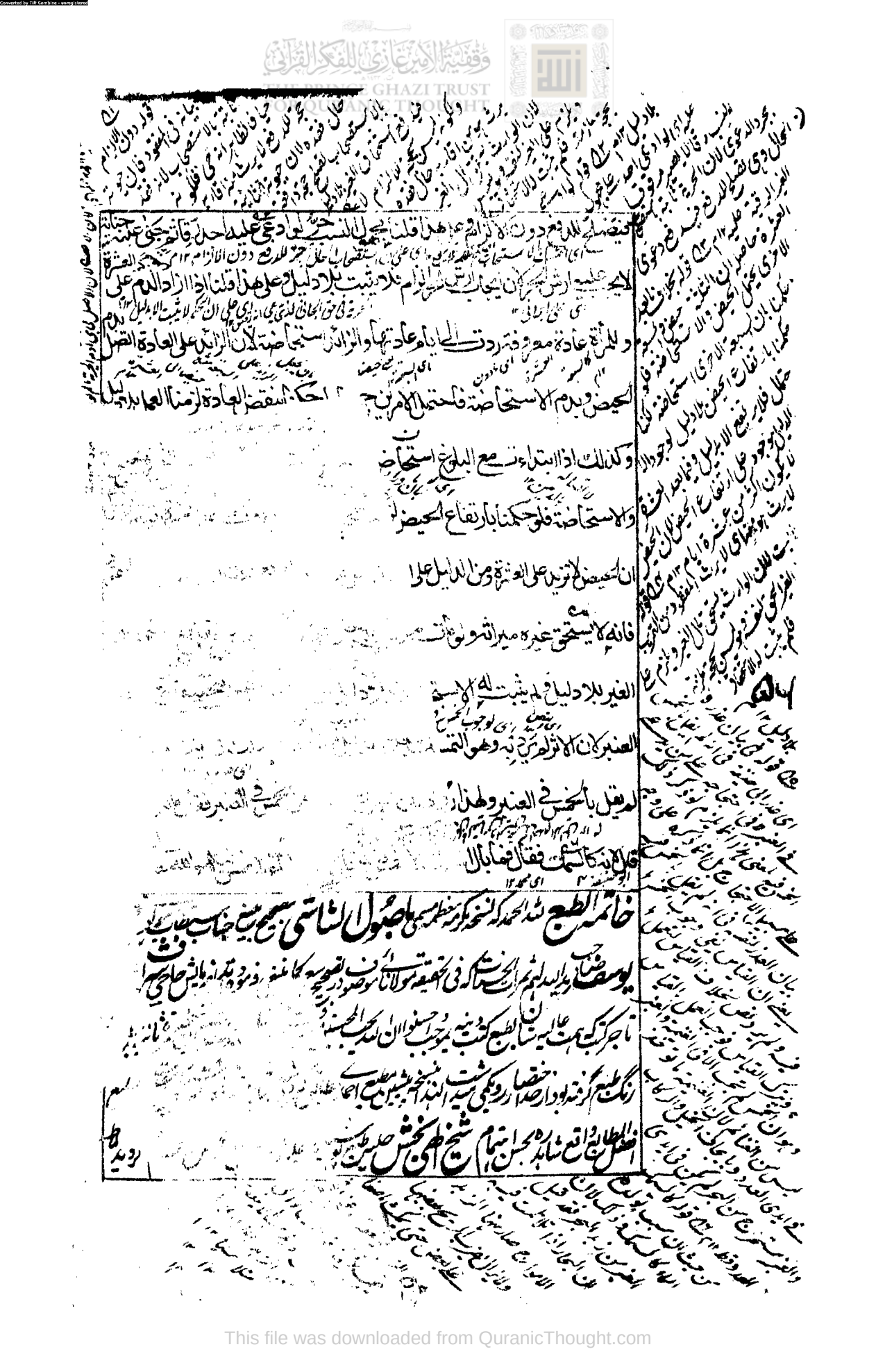

خاتمة الطبع لله الحمد كه نسخه كرمه مغتنمه مسمى باصول الشاشي صحيح مبني جناب سعادت
يوسف ضاحب زيد الله ثم ايراد الحسنات كه في الحقيقه مولانا موصوف نصوص صحيحه كما ينبغي وموجبه زيبايش حاشي سهو
تاجركتب عاليه شان طبع كتب دينيه موجب حسنوا ان الله يحب المحسنين
رنگ طبع كرفته بود اراصه اختصار روكي سيد شت الحمد نسخه بيشين مطبع احمدي
افضل الطابعين واقع شاهده بحسن اتمام شيخ ظهي بخش حليت

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Tiff Combine - unregistered

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com